

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض السيد وزير التنمية المحلية في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء
المنصوص عليها في المادتين الآتيتين من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه :

١- المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز .

٢- الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو الندب
لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن
والأحياء ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب